

حكم إخراج الزكاة عن الأرض غير المعدة للبيع - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

اه منحت ارض من الحكومة واخذت الارض في حوزتي حوالي اربع سنين. لم ازكها وبعد ذلك بعثتها ولم اخرج الزكاة. هل علي شيء؟
اذا منح الانسان او الى الحكومة لها او اشتراها من زيد او عمرو وحازها فهو بين امرين. ان نواها للتجارة والبيع والبيع زكاها اذا -

00:00:00

دار الحول عليها بعد النية. اولاً الخبرة يستعيز به ثم يزكيها اخراج التجارة وفي حبوب التجار نصر عجيب اذا كانت بمؤونة كالذكاء
والاحياء وفيها العشرة اذا كانت بغير مؤونة والعيون والامطار. وفي الابل والبقر زكاة معينة معروفة بينتها عن رسول الله عليه الصلاة

والسلام - 00:00:30

وهو ينظر في ما لديه من الاراضي وغير الاراضي فاذا اراد بها الذكاء اراد ان اراد بها التجارة والبيع زكاها اذا دار حولها قوم ثم يزكي
القيمة بايقاظ من كل جهة ونص كل عام خمسة وعشرون ربع العشير في الذهب - 00:01:10

وهو هذه القوافل المعروفة المستعملة الانفجار بالاراضي والسيارات وغيرها مما يراد به البيع والشراء الاول اذا كان عروضا فاذا قومه
واخرجوا الزكاة قيمة حسب ما او بالسيارة وكذا الحال الثاني يكون ما اراد بها البيع انما اراد بها ان يلي عليها مسكن - 00:01:40

او يبني عليها بيوت بالايجار او دكاكين او يجعلها مزرعة هذي ما فيها زكاة ليس فيها زكاة لان ما اراد بيها لكن اذا حال عليها الحول
كما يزكي الاموال التي عندها - 00:02:10